

لاولي سواه وقولنا في العبادي الذين لم يوافقوا في ارضه واستغفروا ايها العبدون
 اصله فان لم يثبت ان تخلص العباد في ارض فاما في غيرها عبادون وفردوا
 الشطر والحر وكيفية ما كان قوله ٥
 قاله في الم ياتين وان كان في غير مبداء قالت وان ٥
 اي قالت وان كان في غير مبداء ضمنت ٥
ص واجد في الاختصاص وشروطه **جواب ما اخذت في قوله**
وان توالي او قبله وخبره **فالشروط مطلقا بالاحد**
ومن خارج بعد قسم **شروط لا في خبر مقدم**
ش القسم مثل الشرط في احتياجه الى جواب الا ان جواب القسم موكدا او اللام او
 متيقن وجواب الشرط من بالفاء او يجوز فاذ اجتمع الشرط والقسم كقولهم جواب احدهما
 عن الجواب الاخر فان لم يندم الشرط والقسم ما يحتاج اليه خبر الذي يجواب الشاوي منها
 عن جواب صاحبه فيقال في ندم الشرط ان يندم وان يندم والله في قوم وفي ندم القسم
 والله ان يندم لا يندم والله ان يندم في قوم وان يندم في الشرط والقسم ما يحتاج اليه خبر
 رج اعتبار الشرط على اعتبار القسم ناهي او مقدم فقال زيد والله ان يندم بكم بكم بالحزم
 لا غير وما يحتاج اليه الشرط على القسم السابق وان لم يندم عليه خبر عنه كقولهم انما
 لم يثبت سابقا عن خبري لانهما عزموا القوم شغل ٥ وقول الآخر ٥
 ليس كان ما حدثه اليوم صادفاه اصم فيهما والتضرع للمشي يا ٥
 وادرك حماري من شرج وفروقه ٥ واعز الخانام صرعي شاميا ٥
 ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

فصل

فصل في قوله ٥

ص يعرف شرط في معنى وتقل ايلاوها مستقبلا للكل
وهو في الاختصاص بالعباد **كأن لو ان ما قد قيلت**
 وان مضاعف لاهلها صرنا ٥ الي المصنف نحو لوني كذا ٥
ش او الكلام على صيرين معدية وشطية والمصدرية هي التي يصلح في
 موضعها ان واكثر ما يقع بعدد او ما في معناها كقوله تعالى ابو اهدم لوني
 العشرة وفوق تقدم ذكرها **واما** الشرطية هي التي تعلل في الماضي كان ان التعليل
 في المستقبل ومنه صرنا وقد يكون لول التعليل في الماضي يكون شرطها متيقن الوقوع
 لانه لو كان ثابته كان الجواب كذلك ولم يكن تعليل في اليقين بل الجواب كالجواب للكل
 للتعليل ولا الاحتياج فلا بد من كون شرطها مستتبيا وامامها فان كان مستاويا
 للشرطي العمومي كافي فذلك لو كانت الشمس طالعة كان النهار سحيبا ولا بد من استغناء
 ايضا وان كان عام من الشرط كما في قوله لو كانت الشمس طالعة كان الغد سحيبا فلا
 بد من ثبوت الغد والمتاوي منه للشرط ولذلك اشبع من التجويز بنولون لوجوه يدل
 على امتناع الشيء امتناع غير اي تدل على امتناع الجواب لامتناع الشرط ولا بد من
 انما تدل على امتناع الجواب مطلقا للخلط في محمولات العبد سوال وبه لا عطاء واما
 يردون انما تدل على امتناع المتاوي من جوابها للشرط والاولي ان يقال لو عرف
 شرط ينقض في ما دل من ثبوته ثبوت غير فيمنه على انها يتنقض لزم شي لشي
 وكون المردوم مستتبيا ولا يندم في الشرط لانه لا يتوقف لانه غير لازم من معاملا
 وذهب بعض التجويز الى ان ثبات الشرط في الماضي كان يكون للشرط في المستقبل واليه

اي في قوله
 كذا